



التاريخ : 12/1/2016
الإشارة : هـ ت. أ / 16

قرار رقم (16) لسنة 2016
بشأن آلية منح الإعفاء الضريبي

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008؛
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 الصادر في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (الثالث/2014) المنعقد بتاريخ 2014/9/25، بالموافقة على آلية ربط قيمة الإعفاء الضريبي بأداء الكيانات الاستثمارية،
- وعلى كتاب وزارة المالية (الإدارة الضريبية) رقم (33970) بتاريخ 2015/9/3 بالموافقة على الآلية التنفيذية بين هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ووزارة المالية ضمن آلية ربط قيمة الإعفاء الضريبي بأداء الكيانات الاستثمارية،
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (الرابع/2015) المنعقد بتاريخ 2015/9/16 بتكليف المدير العام باستصدار القرارات التنفيذية لذلك،
- ولصالح العمل

قـرـر

مادة الأولى: يُعمل بأحكام آلية منح الإعفاء الضريبي للكيانات الإستثمارية والمرفق نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة: على جهات الإختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

د. مشعل جابر الاحمد الصباح

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر





هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
KUWAIT DIRECT INVESTMENT PROMOTION AUTHORITY



آلية
منح الإعفاء الضريبي
لدى هيئة تشجيع الإستثمار المباشر



الفهرس :

- مادة (1) - التعاريف
- مادة (2) - استقبال طلبات منح الإعفاء الضريبي
- مادة (3) - الشروط الواجب توافرها في طلب الإعفاء الضريبي
- مادة (4) - دراسة طلب الإعفاء الضريبي
- مادة (5) - سلطة البت في طلبات الإعفاء الضريبي
- مادة (6) - إخطار وزارة المالية (الإدارة الضريبية)
- مادة (7) - معايير تقييم طلب الإعفاء الضريبي
- مادة (8) - آلية احتساب قيمة الإعفاء الضريبي
 - أ- ضوابط احتساب قيمة الإعفاء.
 - ب- تقرير الإعفاء الضريبي
 - ج - شهادة الإعفاء الضريبي
 - د- حالات قيمة الإعفاء
 - هـ- مدة الإعفاء
- مادة (9) - الالتزام بالتعليمات المالية والضريبية التي تصدر عن وزارة المالية ونطاق الرقابة
- مادة (10) - تحديد تاريخ بدء التشغيل الفعلي
- مادة (11) - دور مدقق الحسابات
- مادة (12) - إصدار شهادة الإعفاء الضريبي
- مادة (13) - حالات خاصة لمنح الإعفاء الضريبي
 - 1- التوسع
 - 2- الكيان الإستثماري متعدد الأغراض
- الملاحق
 - 1- نموذج تقرير الإعفاء الضريبي
 - 2- نموذج شهادة الإعفاء الضريبي



المادة الأولى - التعاريف:

في تطبيق أحكام هذه الآلية يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.	الهيئة :
مجلس إدارة الهيئة.	المجلس :
الشخص الطبيعي أو الاعتباري أيا كانت جنسيته.	المستثمر:
الترخيص الاستثماري الذي يتم إصداره طبقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه.	الترخيص الاستثماري:
هو مشروع أو نشاط يرخص فيه وفق أحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه بموجب ترخيص استثماري يمنحه الوجود القانوني في دولة الكويت.	الكيان الاستثماري:
بدء الاجراءات والأعمال التمهيدية التي تسبق بدء التشغيل في الكيان الاستثماري.	بدء التنفيذ:
هو تاريخ البداية الفعلية لتشغيل الكيان الاستثماري بنشاطه المرخص له فيه.	بدء التشغيل:
الرقم أو النسبة المئوية التي تمنح كمضاعف للقيمة أو كنسبة منها، وتكون بمثابة الحافز المالي لكل مكون من المكونات الفرعية للمعايير المتفق عليها لتطبيق آلية الإعفاء الضريبي المرتبط بالأداء.	العامل المضاعف:
الرقم الذي يمثل مجموع ما يحققه الكيان الاستثماري من قيمة مضافة للاقتصاد الوطني على اساس العامل المضاعف الممنوح ويقيم سنوياً.	الائتمانات:
متطلب يختص بتفعيل دور القطاع الخاص المحلي من خلال قياس مدى قدرة الكيان الاستثماري في استخدامه المدخلات المحلية.	معييار المحتوى المحلي:



مجموعة من المدخلات التي تدخل في النظام الإنتاجي للكيان الاستثماري وقد تتكون من الموارد المادية من سلع ومواد أولية وآلات وغيرها و/أو الموارد غير المادية من ايجار مرافق وخدمات استشارية ومحاسبية وقانونية وتسويقية أو من غيرها، والتي يقوم المستثمر بتوريدها من السوق المحلي ويتكبدتها بشكل فعلي وليس على أساس تقديري.

المدخلات المحلية:

صافي الدخل الذي يحققه الكيان الاستثماري بعد اقتطاع المصروفات والتكاليف المسموح بها، والذي تعتمد عليه وزارة المالية -الإدارة الضريبية.

الوعاء الضريبي:

الدليل الذي تعده الهيئة للإسترشاد به في إعداد الدراسة المبدئية للمشروع والمرفقة بالطلبات المقدمة إلى الهيئة وفقا لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار اليه ولائحته التنفيذية.

الدليل الإرشادي
لإعداد الدراسة المبدئية:

هي تكلفه الأجهزة والآلات المتطورة وكل ما يتعلق بها من مصاريف الشحن والنقل والتخليص الجمركي.

قيمة الأجهزة المتطورة:

هي قيمة الائتمانات الممنوحة بمعامل مضاعف 20% لمعيار بند (نقل التكنولوجيا) والتي يتم حسابها على قيمة الأجهزة المتطورة والتي يتم توزيعها بنسب متساوية لمدة 10 سنوات

الائتمانات السنوية
الممنوحة على نقل
وتوطين للتكنولوجيا:

هي نسبة العمالة الوطنية التي يتم توظيفها من قبل الكيان الاستثماري والزائدة عن النسبة المقررة في قرار مجلس الوزراء رقم 1028 لسنة 2014 بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية طبقا لكل مجال أو نشاط اقتصادي.

العمالة الوطنية:

ويقصد بها ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي مضافا إليه ما قد يتقاضاه من مزايا نقدية وعينية وذلك خلال فترة عملة بالكيان الاستثماري.

الرواتب السنوية
المدفوعة للعمالة
الوطنية:



المادة الثانية : استقبال طلبات الإعفاء الضريبي:

يقدم طلب الإعفاء الضريبي المنصوص عليه بهذه الآلية إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يكون مستوفياً الشروط والقواعد والاجراءات المقررة في هذا الشأن.

المادة الثالثة : الشروط الواجب توافرها في طلب الإعفاء الضريبي:

ويشترط لقبول طلب الإعفاء الضريبي توافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون مستوفياً لجميع البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة.
- 2- تقديم دراسة مبدئية عن المشروع المطلوب تقييمه وفق "الدليل الارشادي لإعداد الدراسة المبدئية" للهيئة الموجود على موقع الهيئة الالكتروني.
- 3- تقديم برنامج زمني يُبين فيه تاريخ كل من بدء التنفيذ وبدء التشغيل الفعلي المتوقع للكيان الاستثماري.

المادة الرابعة : دراسة طلب الإعفاء الضريبي:

تتولى الهيئة دراسة الطلب المشار إليه والدراسة المبدئية المُعدّة من قبل الكيان الاستثماري والتحقق من جميع البيانات والمستندات المقدمة لتقييم الطلب وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من المجلس.

المادة الخامسة : سلطة البت في طلبات الإعفاء الضريبي:

يصدر المدير العام قراره بالموافقة أو الرفض للطلب المشار إليه وفقاً لنتائج دراسة طلب الكيانات الإستثمارية وفي ضوء المعايير المعتمدة من المجلس، ومن ثم تقوم الإدارة المختصة بالهيئة بإخطار المستثمر بقرار المدير العام.

المادة السادسة: إخطار وزارة المالية :

تخطر وزارة المالية (الإدارة الضريبية) بقرار المدير العام المنصوص عليه بالمادة السابقة .

المادة السابعة : معايير تقييم طلب الإعفاء الضريبي :

يتم ربط مقدار قيمة الإعفاء الضريبي بمدى التزام الكيان الاستثماري بالمعايير التقييمية الثلاثة التالية:



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

KUWAIT DIRECT INVESTMENT PROMOTION AUTHORITY



م	المعيار	المقياس	نسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية
1	نقل وتوطين التكنولوجيا والمساهمة في تنوع القاعدة الاقتصادية	يقاس من خلال مقياس تقريبي: 1-1 كلفة الأجهزة المتطورة (قيمة مادية)	@ 20 % من القيمة (الأجهزة المتطورة)
2	خلق وظائف للكويتيين وتوفير فرص للتدريب	يقاس من خلال كلفة الانفاق على الأجور والتدريب للكويتيين وعدد الوظائف	
		1-2 إجمالي الأنفاق على رواتب العمالة الوطنية	@ 5 أضعاف الرواتب السنوية المدفوعة للعمالة الوطنية
		2-2 العدد الإجمالي للعمالة الوطنية	@ 60,000 دينار كويتي لكل موظف كويتي
		3-2 الإنفاق على تدريب العمالة الوطنية	@ 10 أضعاف الإنفاق السنوي على تدريب العمالة الوطنية
3	بناء المحتوى المحلي عن طريق توسيع وتفعيل دور القطاع الخاص الكويتي باستخدام المنتجات والخدمات المحلية	يقاس من خلال كلفة ايجار المقر و قيمة العقود مع الموردين المحليين والمدخلات الوطنية.	
		1-3 إيجار المقر للكيان الاستثماري	@ ضعفي قيمة الإيجار السنوي للكيان الإستثماري المرخص له.
		2-3 التعامل مع الموردين المحليين (خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم) للتزويد بالمنتجات والخدمات المحلية أو الاستعانة بالخدمات الفنية والمهنية والاستشارية.	@ ضعفي قيمة العقود السنوية مع الموردين المحليين
		3-3 استخدامات المدخلات من مصادر محلية مثل المواد الأولية والخام.	@ ضعفي قيمة المدخلات المستخدمة من المصادر المحلية سنويا.
قيمة الإعفاء الممنوح (إجمالي المنفعة السنوية) تساوي مجموع 3+2+1			

المادة الثامنة: آلية احتساب قيمة الإعفاء الضريبي :

أ- ضوابط احتساب قيمة الإعفاء.

عند تحقق واحد أو أكثر من المعايير المنصوص عليها في المادة السابقة يتم احتساب قيمة الإعفاء الضريبي الممنوحة للكيان الاستثماري على النحو التالي:



النسبة أو العامل المضاعف أو القيمة × تكلفة المقياس المحدد = قيمة الإعفاء الضريبي

ويتم تقييم واعتماد تكلفة المقياس المحدد لكل من المعايير الممنوحة عنها الائتمانات وفقاً لأسس وضوابط التقييم المعتمدة بالهيئة وذلك بعد التحقق من المستندات المؤيدة والتحقق أن كل بند من بنود الإعفاء قد حقق الغرض الخاص به.

ب- تقرير الإعفاء الضريبي:

يلتزم الكيان الاستثماري بالقيام بإعداد حسابات سنوية لمبالغ الإعفاء الضريبي المنصوص عليها بهذه الآلية سنوياً، على أن يصدر اعتماد قيمة مبالغ الإعفاء الضريبي من قبل مدقق حسابات معتمد لدى وزارة المالية، وذلك وفق ما هو منصوص عليه بهذه الآلية متضمناً نسخة من الاقرار الضريبي المدقق الذي سيتم تقديمه للإدارة الضريبية مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للمصاريف المتكبدة والتي على أساسها تم احتساب مبلغ الإعفاء على مسؤولية مدقق الحسابات.

ج - شهادة الإعفاء الضريبي:

تصدر الهيئة شهادة سنوية محدد بها مبلغ الإعفاء الضريبي الممنوح للكيان الاستثماري في ضوء المعايير المعتمدة من المجلس.

د- حالات قيمة الإعفاء:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة الإعفاء الضريبي الممنوح للكيان الاستثماري أقل من الوعاء الضريبي، فإن الفرق بينهما يمثل وعاءً ضريبياً صافياً، تقوم الإدارة الضريبية بربط الضريبة المستحقة وفق القواعد والاجراءات المعتمدة لديها

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة الإعفاء الممنوح للكيان الاستثماري أكبر من الوعاء الضريبي، وفي هذه الحالة يتم خصم قيمة الإعفاء في حدود الوعاء الضريبي، ولا يتم ترحيل أي إعفاءات تزيد على هذا الوعاء الضريبي.

الحالة الثالثة: إذا كانت قيمة الإعفاء الضريبي الممنوح للكيان الاستثماري مساوية لقيمة الوعاء الضريبي، فإنه في هذه الحالة يتم خصم قيمة الإعفاء بالكامل.



ه- مدة الإعفاء :

يمنح الكيان الاستثماري ميزة الإعفاء الضريبي لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، على ان يتم خلال تلك المدة ربط قيمة الإعفاء الضريبي بالأداء على النحو المنصوص عليه بهذه الألية.

المادة التاسعة - الالتزام بالقواعد والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية:

يلتزم الكيان الإستثماري بمراجعة الإدارة الضريبية بوزارة المالية لتسجيل كيانه الاستثماري المرخص فيه، وعليه الالتزام بكافة أحكام القوانين الضريبية واللوائح والتعليمات والقواعد التنفيذية التي تصدر عن وزارة المالية.

المادة العاشرة - تحديد تاريخ بدء التشغيل الفعلي :

يلتزم الكيان الاستثماري بإخطار الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي كتاريخ لبداية احتساب مدة الإعفاء الضريبي، وللهيئة الحق في التحقق من التزام الكيان الاستثماري بالاحطار في الميعاد المحدد، والتحقق من البداية الحقيقية لبدء التشغيل الفعلي وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية - الإدارة الضريبية في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر - دور مدقق الحسابات (تقرير الإعفاء الضريبي) :

يلتزم مدقق حسابات الكيان الاستثماري بإعداد ورفع تقرير الإعفاء الضريبي، على أن يلتزم في إعدادهِ بالمعايير المعتمدة من الهيئة للإعفاء الضريبي الممنوح للكيان الاستثماري، وفق نموذج "تقرير الإعفاء الضريبي" المعتمد لدى الهيئة، بحيث يتعين عليه التحقق والتدقيق على بيانات ووثائق كل بند من بنود المعايير المعتمدة من الهيئة، وعلى مدقق الحسابات التزام بعناية الرجل الحريص وتأدية مهامه وفق الأصول المهنية والاخلاقية المتبعة لممارسة هذه المهنة.

المادة الثانية عشر - إصدار شهادة الإعفاء الضريبي :

تصدر الهيئة سنوياً وبناءً على طلب الكيان الاستثماري شهادة الإعفاء الضريبي بعد مراجعة واعتماد تقرير الإعفاء الضريبي المقدم من مدقق الحسابات المشار إليه، وتحتفظ الهيئة بنسخة، ويسلم المستثمر نسخة، وترسل نسخة إلى وزارة المالية - الإدارة الضريبية.



على أن يحدد بالشهادة اسم الكيان الاستثماري ومجال النشاط المعفى وتاريخ بدء التشغيل الفعلي بعد التحقق منه والتنسيق بشأنه مع وزارة المالية - الادارة الضريبية - ومبلغ الإعفاء الضريبي، والفترة محل الإعفاء.

المادة الثالثة عشر - حالات خاصة لمنح ميزة الإعفاء الضريبي :

1- التوسع : يمنح الكيان الإستثماري المرخص له بالتوسع إعفاءً ضريبياً وفق أحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه، متى استوفى المعايير المتعلقة بمنح ميزة الإعفاء الضريبي، ويطبق على التوسع ذات الاجراءات والضوابط والشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه الآلية.

2- الكيان الإستثماري متعدد الأغراض: مع مراعاة المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون 116 لسنة 2013 المشار إليه، يكون تمتع الكيان الاستثماري ذي الانشطة المتعددة بالإعفاءات الضريبية، مقصوراً على النشاط الذي وافقت الهيئة على منحه الإعفاء الضريبي فقط والمرخص له فيها.

كما يلتزم الكيان الاستثماري ذو الأنشطة المتعددة بإفراد حسابات منتظمة ومستقلة للنشاط محل الإعفاء الضريبي الخاضع للقانون رقم 116/2013 ولائحته التنفيذية وبغرض تحديد الربح الضريبي، على أن يكون مفصلاً فيه نتائج الاعمال الخاصة بالنشاط المرخص له وفق القواعد المنصوص عليها بهذه الآلية.



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
KUWAIT DIRECT INVESTMENT PROMOTION AUTHORITY



الملاحق



نموذج

تقرير الإعفاء الضريبي للكيان الاستثماري المقدم من قبل مدقق الحسابات
المعتمد لدى الادارة الضريبية وفق معايير هيئة تشجيع الإستثمار المباشر

الكويت في ----- 2016

السيد مدير عام هيئة تشجيع الإستثمار المباشر
تحية طيبة و بعد:

الموضوع : تقرير الإعفاء الضريبي لـ (اسم الكيان الإستثماري)
وفق معايير هيئة تشجيع الإستثمار المباشر

لقد قمنا ("اسم مدقق الحسابات") بالإجراءات المطلوبة والمبينة أدناه فيما يتعلق بالمعلومات المبينة في الجداول من رقم 1 إلى رقم XXXX الذي تم إعدادها من قبل ("اسم الكيان الاستثماري") وذلك بغرض التدقيق والتحقق من مدى صحة المعلومات والبيانات المقدمة في تقرير الإعفاء الضريبي للشركة المذكوره أعلاه عن الفترة الماليه من ----- إلى ----- ، والمرخص لها طبقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، ووفق معايير هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في هذا الشأن.

ونؤكد في هذا الصدد بأن تقرير الإعفاء الضريبي تم إعداده خالياً من أية تحريفات سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ أو التلاعب، فيما يتوافق مع معايير هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المتعارف عليها. كما أنه قد تم تنفيذ هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي المتعلق بالخدمات ذات الصلة إنني قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتأكد من سلامة البيانات الواردة في هذا التقرير وفقاً للإجراءات والشروط الموضوعية من قبل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في هذا الشأن.

وأقر بانتي وفي سبيل القيام بذلك قد اتخذت الاجراءات الاتية:.



1.1 التحقق من معيار نقل وتوطين التكنولوجيا (الأجهزة المتطورة) من خلال :

(أ) استلام قائمة بالآلات والمعدات المستوردة خلال الفترة من XXXXXXXXXXX إلى XXXXXXXXXXX والتحقق من المبالغ الفعلية المتكبدة في هذا الصدد وموافقتها مع الفواتير / العقود / مستندات الشحن للمورد / التخليص والبيان الجمركي.

(ب) التحقق من المدفوعات التي تمت إلى المورد من خلال البيانات والتحويلات البنكية.

(ج) الاطلاع على قائمة بالأجهزة والآلات والمعدات المتطورة والمستوردة وعمل جرد للتحقق من وجودها الفعلي في الكيان الاستثماري.

ويوضح الجدول التالي تكلفه الآلات والمعدات التي تم مراجعتها من قبلنا (اسم المكتب) و نسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية:

رقم	نسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية (أ)	قيمة الآلات والمعدات بالدينار الكويتي (ب)	قيمة الإعفاء الضريبي بالدينار الكويتي (ج)	قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (د) (ج / 10 سنوات)
1	20 %			
2	20 %			
3	20 %			
		اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي (3 + 2 + 1)		

1.2 التحقق من معيار خلق وظائف للعمالة الوطنية وتوفير فرص التدريب:

(أ) مطابقة إجمالي عدد العمالة الوطنية مع سجل الرواتب.

(ب) التحقق من تكلفة الموظفين المتعلقة بالعمالة الوطنية مع المدون بكل من دفتر الأستاذ العام/السجل العام.

(ج) التحقق من بنود تكلفة الموظفين المتعلقة بالعمالة الوطنية مع المدون لكل من سجل الرواتب ودفتر الأستاذ العام/السجل العام.

(د) التحقق من أي بدلات / مزايا أخرى ممنوحة للعمالة الوطنية بمطابقتها مع ما هو مدون بدفتر الأستاذ العام/السجل العام.



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
KUWAIT DIRECT INVESTMENT PROMOTION AUTHORITY



- (هـ) التحقق من التزام الكيان الاستثماري بنسبة العمالة الوطنية طبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم 2014/1028 الصادر في هذا الصدد.
- (و) التحقق من عقود التوظيف الخاصة بالعمالة ومطابقة إجمالي الرواتب والبدلات المذكوره بالمبالغ المحولة لهم في البنك.
- (ز) التحقق من المبالغ التي تم تحويلها إلى الموظفين الكويتيين من خلال البيانات البنكية.
- (ح) التحقق من المبالغ التي تم إنفاقها على تدريب العمالة الوطنية ومطابقتها بدفتر الأستاذ العام/ السجل العام.
- (ط) التحقق من الفواتير وإثباتات الدفع الخاصة بالتكلفة الفعلية لمصاريف تدريب العمالة الوطنية.
- و فيما يلي جدول يوضح عدد العماله الوطنيه التي تم توظيفها من قبل (اسم الكيان الاستثماري) المرخص له من الهيئة والنسبة المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم 2014/ 1028 ، واجمالي الأنفاق على رواتب و تدريب العماله الوطنيه ونسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية:

م	المعيار	قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية (أ)	قيمة الانفاق بالدينار الكويتي (ب)	قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (ج) (أ * ب)
1	إجمالي الأنفاق على رواتب العمالة الوطنية	5		
2	الإنفاق على تدريب العمالة الوطنية	10		
	اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي (2 + 1)			



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
KUWAIT DIRECT INVESTMENT PROMOTION AUTHORITY



قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي	القيمة المقررة لاحتساب المنفعة السنوية لكل عامل كويتي	عدد العمالة الوطنية الزائدة عن العدد المقرر طبقاً للقرار لمجلس الوزراء (د-ج)	عدد العمالة الوطنية الحالي بالكيان الأستثمري المرخص له (د)	عدد العمالة الوطنية طبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم 1028 / 2014/ (ج)	نسبه العمالة الوطنية طبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم 1028 / 2014/ (ب)	اجمالي عدد الموظفين الحاليين بالكيان الأستثمري (أ)	المعيار	
(ز)	(و)	(هـ)	(د)	(ج)	(ب)	(أ)	العدد الاجمالي للعمالة الوطنية	م
(و* هـ)	60000	(د-ج)		(أ* ب)			1	
اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي								

1.3 التحقق من معيار بناء المحتوى المحلي باستخدام المنتجات المحلية وذلك من خلال:

(أ) أستلام قائمة بالآلات والمعدات المشتراة محلياً في الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXXX إلى XXXXXXXXXX وقمنا بمطابقة المبالغ مع فواتير / عقود المورد / إثبات الدفع.

(ب) أستلام قائمة بالمواد المشتراة محلياً من الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXXX إلى XXXXXXXXXX وقمنا بمطابقة المبالغ ومطابقة التفاصيل مع فواتير / عقود المورد/ إثباتات الدفع.



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
KUWAIT DIRECT INVESTMENT PROMOTION AUTHORITY



(ج) استلام قائمة بعقود الباطن المخصصة للشركة المحلية في الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXXXXX إلى XXXXXXXXXXXX وقمنا بمطابقة المبالغ مع العقود / الفواتير / إثباتات الدفع.

(د) مطابقة مصروفات التأجير المتكبدة في الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXXXXX إلى XXXXXXXXXXXX والخاصة بالكيان الاستثماري المرخص له مع عقود التأجير / ايصالات الإيجار / إثباتات الدفع.

(هـ) مطابقة المبالغ المصنفة كمصروفات فعلية متعلقة بالموردين المحليين في دفتر الأستاذ العام خلال الفترة من XXXXXXXXXXXX إلى XXXXXXXXXXXX مع الفواتير المؤيدة / العقود / إثباتات الدفع.

ويوضح الجدول التالي قيمة الإيجار السنوي (أسم الكيان الاستثماري) المرخص له من الهيئة والعقود السنوية مع الموردين المحليين وقيمة المدخلات المستخدمة من المصادر المحلية سنويا التي تم مراجعتها من قبل مكتبنا ونسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لإحتساب المنفعة السنوية:

م	المعيار	نسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لإحتساب المنفعة السنوية (أ)	قيمة الإفاق بالدينار الكويتي (ب)	قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (ج) (أ * ب)
1	إيجار مقر للكيان الاستثماري	2		
2	التعامل مع الموردين المحليين (خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة) للتزويد بالمنتجات والخدمات المحلية أو الاستعانة بالخدمات الفنية والمهنية والاستشارية.	2		
3	استخدامات المدخلات من مصادر محلية مثل المواد الأولية والخام.	2		
	اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي (3 + 2 + 1)			



1-4 البيان الختامي للنتائج:

فيما يلي نرفع بيانا يوضح النتائج الختامية: (يتم تعديلها لغرض أية استثناءات):

(1) فيما يتعلق بالبند 1.1 (أ) أعلاه.

(2) فيما يتعلق بالبند 1.1 (ب) أعلاه.

(3)

(4)

وفي الختام، يرجى العلم بأنه تم إعداد هذا التقرير للغرض المبين في الفقرة الأولى منه ولا ينبغي استخدام هذا التقرير ونتائجه لأي غرض آخر أو توزيعه على أية أطراف أخرى بخلاف هيئة تشجيع الاستثمار المباشر. إن هذا التقرير يتعلق فقط بالإجراءات المبينة أعلاه ولا يمتد لأية بيانات مالية أخرى للشركة ككل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المفوض بالتوقيع



نموذج شهادة الإعفاء الضريبي

تشهد هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بأن الكيان الاستثماري أدناه قد حقق المعايير والأسس المطلوبة للحصول على ميزة الإعفاء الضريبي استناداً الى المادة (29) من القانون رقم 2013/116 ، وإلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (الثالث/2014) بتاريخ 2014/9/25 بالموافقة على آلية ربط قيمة الإعفاء الضريبي بأداء الكيانات الاستثمارية:

رقم الشهادة	تاريخ الإصدار		
اسم الكيان الاستثماري	رقم قرار الإعفاء		
رقم الترخيص التجاري	رقم قيد السجل الاستثماري		
الفترة محل الإعفاء	تاريخ التشغيل الفعلي	إلى	من
النشاط محل الإعفاء			
قيمة الإعفاء الضريبي			

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

نسخة لوزارة المالية